

Cour de cassation

محكمة النقض

chambre civile 1

الغرفة المدنية الأولى

Audience publique du 4 novembre 2009

الجلسة العامة بتاريخ 4 نوفمبر 2009

N° de pourvoi: 08-20574

رقم الطعن: 20574-08

Publié au bulletin

منشور في النشرة

Rejet

رفض

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

أصدرت محكمة النقض، الغرفة المدنية الأولى، القرار التالي:

في ما يخص وجه الطعن الوحيد، متخذا في فروعه الثلاثة:

حيث إن الزوجين (س) و (ش)، المغربي الجنسية، المتزوجين في المغرب في العام 1975، الوالدين لأربعة أولاد كلهم بالغون، مقيمان في فرنسا؛ وأن السيدة (ش) تقدمت بعريضة طلاق في فرنسا، وأن القرار اللاغي المطعون فيه (محكمة الاستئناف في كان بتاريخ 4 سبتمبر 2008) والذي تم إصداره بعد معاينة القرار المغربي، علما بأن السيد (س) استمسك بحكم طلاق صادر بتاريخ 4 أكتوبر 2007 عن المحكمة الابتدائية في خميس (المغرب)، أعلن قبول العريضة بطلب الطلاق المرفوعة أمام القاضي الفرنسي؛

وحيث إن السيد (س) يأخذ على القرار المطعون فيه أنه أعلن قبول طلب السيدة (ش) وأنه قرر أن الحكم المغربي لا يمكن الاعتراف به في فرنسا؛

لكن حيث إن قرار القضاء الأجنبي المثبت لطلاق من جانب واحد من طرف الزوج دون إعطاء مفعول قضائي للمعارضة المحتملة من طرف الزوجة والمانع للسلطة المختصة من كل صلاحية غير تلك المتعلقة بتدبير العواقب المالية لهذا الحل لرباط الزوجية، مخالف لمبدأ المساواة بين الزوجين لدى انحلال الزواج المنصوص عليه في المادة 5 من بروتوكول 22 نوفمبر 1984 رقم VII، المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي التزمت فرنسا بضمانه لكل شخص خاضع لقضائها، وبالتالي للنظام العام الدولي؛ وأن القرار يسجل أولا أن طلاق الزوجين (س) و (ش) هو "طلاق تحت مراقبة قضائية" خاضع للمواد 78 إلى 93 من قانون الأسرة المغربي، المنشور بمرسوم مؤرخ في 3 فبراير 2004؛ ثم أن الزوج يستطيع الحصول على الطلاق دون أن يحق للزوجة معارضة طلبه، علما بأن تدخل القاضي، حسب المادتين 83 و 84 من القانون المذكور، محصور بعواقب الانفصال عند فشل محاولة الصلح؛ وأيضا أن الزوجة لا يمكنها رفع طلب مماثل للمحكمة ما لم يأذن لها الزوج بذلك؛ وأخيرا أن الزوجين يعيشان على الأراضي الفرنسية؛ وأن محكمة الاستئناف، بقرار معلل، لدى تحليلها للترتيبات المتعلقة بشكل الطلاق المثبت من طرف القضاء الأجنبي، استخلصت بحق بأن حكم المحكمة الابتدائية في خميس المؤرخ في 4 أكتوبر 2007 لا يمكن الاعتراف به في فرنسا؛ وأن وجه الطعن ليس قائما على أساس؛

لهذه الأسباب ومن أجلها:

ترفض الطعن؛

وتحكم على السيد (س) بكامل المصاريف القانونية؛

وبناء على المادة 700 من قانون الإجراءات المدنية، ترد الطلب؛

القرار المطعون فيه: محكمة الاستئناف في كان بتاريخ 4 سبتمبر 2008

السوابق القضائية: في نفس اتجاه: الغرفة المدنية الأولى، 19 سبتمبر 2007، رقم الطعن 06-19-577، نشرة 2007، ا، عدد 280 (رفض)، والقرارات المذكورة

النصوص المطبقة:

· المادة 5 من البروتوكول المؤرخ في 22 نوفمبر 1984 رقم VII، المكمل لاتفاقية المحافظة على حقوق الإنسان؛ المواد 78 إلى 93 من قانون الأسرة المغربي المنشور بمرسوم مؤرخ في 3 فبراير 2004